



ويبو

A/40/6

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الأربعون

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

التصديق على وثائق الأولوية:

اتفاق بشأن تطبيق المادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

١ - أدى التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات في السنوات الأخيرة إلى تغييرات جذرية في إجراءات إيداع طلبات البراءات والوثائق المتعلقة بها ومعالجتها. ومن تلك التغييرات نزوح مودعي الطلبات والمكاتب إلى اعتماد الشكل الإلكتروني بشكل متزايد لإيداع طلبات البراءات وإجراء غير ذلك من الاتصالات، فضلاً عن الورق. ولا بدّ من تكييف الإطار القانوني الدولي لمعالجة طلبات البراءات، باستمرار، من أجل مواكبة تلك التطورات. وعلى سبيل المثال، فإن القاعدة ٨٩ (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والجزء ٧ من التعليمات الإدارية لتلك المعاهدة ينصان على إيداع الطلبات الدولية والوثائق المرتبطة بها وإجراء غير ذلك من الاتصالات ومعالجة تلك الأمور في شكل إلكتروني وبالوسائل الإلكترونية.

٢ - ومن المسائل التي أصبحت تستدعي مزيداً من التوضيح في الاتفاقات الدولية التصديق على وثائق الأولوية، إذ تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن وثيقة الأولوية يصدرها مكتب تسلم الطلبات ويحولها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني وفقاً للقاعدتين ١٧ و ٨٩ (ثانياً) -٣ من المعاهدة المذكورة. ويرد في هذه الوثيقة اقتراح تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء من شأنه أن يساهم في توضيح أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لا تمنعان أي مكتب من أن يتلقى طلبات أولوية إلكترونية.

التفاهم المشترك، لا بد من تناول بعض المسائل العملية المتعلقة بمعالجة وثائق الأولوية والتصديق عليها في شكل إلكتروني، مما قد يثيره ذلك التوضيح.

٣ - ومن شأن هذا التفاهم أن يزيد من الوضوح في تطبيق الالتزامات القانونية وأن يكفل للمكاتب إمكانية الاستمرار في تطبيق أساليبها في التصديق على وثائق الأولوية بما يتلائم والأنظمة الإلكترونية لإيداع طلبات البراءات ومعالجتها، وجني كل الفوائد المترتبة على تلك الأنظمة. ومن تلك الفوائد إمكانية تبادل وثائق الأولوية بإجراءات بسيطة وموثوقة تراعي المواعيد والمهل، فضلاً عن ترشيد عملية التصديق لدى المكاتب. وتعود تلك الإجراءات المبسطة بفائدة خاصة نظراً إلى الصعوبات المتقادمة التي تواجهها مكاتب عديدة كما يواجهها المكتب الدولي في إدارة أحجام هائلة من الأوراق في إطار المعاهدة.

اتفاقية باريس

٤ - تنص المادة ٤ من اتفاقية باريس (الوارد نصها في المرفق الأول) على الحق في الأولوية. وتنص المادة ٤-د(١) على أن كل من يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق أن يقدم إقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها. وتنص المادة ٤-د(٣) على أن لدول اتحاد باريس أن تطلب ممن يطالب بالأولوية أن يورد صورة من الطلب السابق إيداعه (وثيقة الأولوية) تكون معتمدة من قبل المصلحة التي تلقت الطلب.

٥ - ومن البديهي أن الغرض المنشود من التصديق على الطلب أو اعتماده هو ضمان التوافق بين الصورة والطلب الأصلي الذي تستند إليه المطالبة بالأولوية. وللمصلحة أو الإدارة التي تصدر عنها وثيقة الأولوية أن تختار طريقة التصديق. وتختلف الممارسات في هذا الصدد باختلاف البلدان ومكاتبها. فقد يكون التصديق في أحد المكاتب مثلاً عبارة عن شهادة معدة في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية أخرى. وتنص المادة ٤-د(٣) أيضاً على أنه يجوز لدول الاتحاد أن تشترط أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع وتكون صادرة عن المصلحة ذاتها وبترجمة. وتنص المادة ٤-د(٤) على أنه لا يجوز عند إيداع الطلب الذي ترد فيه مطالبة بالأولوية فرض إجراءات أخرى بخصوص إقرار الأولوية.

٦ - ومن شأن اقتراح التفاهم أن يوضح ذلك المبدأ الذي لا يختلف في شيء عن المبدأ الذي يحكم مسألة التصديق بناء على اتفاقية باريس في شكل ورقي، كما هو مطبق اليوم، أي أن الإدارة المختصة التي تصدر عنها وثيقة الأولوية هي التي تختار وسيلة التصديق التي تقبلها بناء على اتفاقية باريس.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

٧ - تجيز المادة ٨(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات أن يتضمن الإعلان أو الإقرار الذي يطالب فيه بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع في أي بلد طرف في اتفاقية باريس أو لصالحه. وتنص المادة ٨(٢)(أ) من المعاهدة ذاتها على أن تكون الشروط والآثار لأي مطالبة بالأولوية هي الشروط والآثار المنصوص عليها في المادة ٤ من وثيقة استوكهولم لاتفاقية باريس. ويرد مزيد من التفاصيل في القاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تنص على ضرورة إيداع نسخة عن الطلب السابق تكون مصدقة من الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب السابق، في ما يتعلق بالطلبات الدولية المطالب بأولويتها، شرط مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في تلك القاعدة (ويرد نص المادة ٨ ونص القاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفق الثاني).

٨ - وتبديداً لأي ترتيب قد ينشأ بسبب الانتفاع بوسائل مختلفة في التصديق على وثائق الأولوية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، لعل من المفيد اقتراح الاتفاق على تفاهم صريح يؤكد أن مكتب تسلم الطلبات الذي يُصدر وثيقة الأولوية هو الذي يحدّد شكل التصديق الذي يطبقه بناء على اتفاقية باريس، في ضوء تزايد الانتفاع بالوسائل الإلكترونية والاعتماد عليها لتبادل الوثائق. وينطبق ذلك على وثائق الأولوية التي تحوّل إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني. ومغزى ذلك التفاهم أن يؤدي، في حال تحويل وثيقة أولوية مصدق عليها بذلك الشكل إلى المكتب الدولي بناء على القاعدتين ١٧ و ٨٩ (ثانياً) -٣ من المعاهدة المذكورة للمكتب المعين أو المختار بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى امتناع المكتب المذكور عن المطالبة بأي تصديق آخر لأغراض الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني أو الإقليمي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن ذلك المبدأ هو المبدأ ذاته الذي يحكم مسألة التصديق بناء على اتفاقية باريس اليوم في صيغته الورقية. وإذا أراد المكتب المعين أو المختار أن يستمر في استلام النسخ عن وثائق الأولوية المصدقة على الورق، فمن المقترح أن يستمر المكتب الدولي للويبو في تزويد ذلك المكتب بنسخ ورقية عن وثائق الأولوية التي يتسلمها، بناء على التماس يرد إليه من المكتب المعين أو المختار.

اقتراح اتفاق تفاهم بشأن تقديم وثائق الأولوية بناء على اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

٩ - تعزيزاً للوضوح في سياق الانتفاع المتزايد بالوسائل الإلكترونية لتوفير وثائق الأولوية وتخزينها وتعميمها، من المقترح أن توافق جمعيتنا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على التفاهم الصريح التالي:

"توافق جمعيتنا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على الأخذ بالمبادئ التالية عند تطبيق المادة ٤-د(٣) من اتفاقية باريس والمادة ٨ من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة ١٧ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات:

- "١" للإدارة المختصة التي تقدّم وثيقة الأولوية أن تحدد ما يعتبر بمثابة تصديق على وثيقة الأولوية وتاريخ الإيداع والطريقة التي تعترّم اتباعها في التصديق على ذلك النوع من الوثائق؛
- "٢" يقبل كل مكتب بتصديق واحد يسري على أكثر من وثيقة أولوية واحدة ("التصديق الجماعي")، شريطة أن يسمح ذلك التصديق بتعريف كل وثائق الأولوية التي يشملها؛
- "٣" ترد في ما يلي قائمة غير شاملة بأمنثلة من أشكال التصديق على وثائق الأولوية المتفق على قبولها:

- التصديق في شكل ورقي؛
- والتصديق في شكل إلكتروني قابل لمعالجة النصوص؛
- وصورة إلكترونية عن تصديق ورقي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية يرسلها مكتب إلى مكتب آخر أو إلى المكتب الدولي؛
- وتصديق جماعي على عدة وثائق للأولوية ترد في قاعدة بيانات أحد المكاتب مع إمكانية الاطلاع على تلك الوثائق لمن له الحق في ذلك؛

"٤" لأغراض المادة ٨ والقاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يجوز لأي مكتب معين أو مختار، بعد صدور وثيقة أولوية مصدق عليها وفقاً للمبادئ السابق ذكرها وتحويلها إلى المكتب الدولي في شكل إلكتروني، أن يطالب بأي شكل مختلف أو إضافي من التصديق على وثيقة

الأولوية. ويستمر المكتب الدولي في توفير نسخ ورقية عن وثائق الأولوية المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأي مكتب معيّن أو مختار يلتمس ذلك.

١٠ - إن جمعيتي اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوتان إلى اعتماد اتفاق التفاهم الوارد في الفقرة ٩ أعلاه.

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول

المادة ٤ من اتفاقية باريس

مادة ٤

[أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات،
شهادات المخترعين: حق الأولوية - ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب]

أ - (١) كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشأً لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أي كان المصير اللاحق للطلب.

ب - على ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوّه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساساً لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج - (١) تكون مواعيد الأولوية المنوّه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تسري هذه المواعيد ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

(٣) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (٢) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوّه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د - (١) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق. يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.

ه - (١) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسم والنماذج الصناعية.

(٢) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و - لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها، وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة. وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أولوية حسب الشروط العادية.

ز - (١) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطلاب أن يجرى طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد.

(٢) كذلك يجوز للطلاب، من تلقاء نفسه، أن يجرى طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح - لا يجوز رفض الأولوية استناداً إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط - (١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطلاب فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق

الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقاً لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(٢) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

المادة ٨ من معاهدة التعاون بشأن البراءات

المطالبة بالأولوية

(١) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن شروط وآثار أية مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (١) يجب أن تكون هي نفسها الشروط والآثار التي تقضي بها المادة ٤ من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) الطلب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أية دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز أن تعين فيه هذه الدولة. أما إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

القاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة الأولوية

١٧-١ الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني أو الدولي السابق

(أ) في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو دولي سابق بناء على المادة ٨، يجب على مودع الطلب أن يقدم للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة عن ذلك الطلب السابق مصدقة من الإدارة التي أودع لديها ("وثيقة الأولوية")، ما لم يسبق إيداعها لدى مكتب تسلم الطلبات بالإقتران بالطلب الدولي المطالب فيه بالأولوية وشرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ب-ثانياً)، بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، علماً بأن كل نسخة عن الطلب السابق المذكور يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة تعد كما لو كان ذلك المكتب قد تسلمها في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغته قبل تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي.

(ب) إذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب أن يلتزم من المكتب المذكور إعداد تلك الوثيقة وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه. ويجب تقديم ذلك الالتماس بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً عليه.

(ب-ثانياً) إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية، جاز لمودع الطلب أن يستعاض عن تقديم وثيقة الأولوية بما يلي حسب الحال:

"١" أن يلتزم من مكتب تسلم الطلبات الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية وتحويلها إلى المكتب الدولي؛

"٢" أو أن يلتزم من المكتب الدولي الحصول على وثيقة الأولوية من تلك المكتبة الرقمية.

لا يجوز توجيه أي التماس من ذلك القبيل بعد أكثر من ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، ويجوز أن يكون الالتماس محل رسم يفرضه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي.

(ج) إذا لم تستوف شروط أي من الفقرات الثلاث السابقة، يجوز لأي مكتب معين ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار شرط مراعاة الفقرة (د)، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب معين أن يمتنع عن أخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار قبل أن يتيح لمودع الطلب فرصة لتقديم وثيقة الأولوية في مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال.

(د) لا يجوز لأي مكتب معين ألا يأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار بناء على الفقرة (ج) إذا كان الطلب السابق المشار إليه في الفقرة (أ) قد أودع لديه بصفته مكتباً وطنياً أو إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة، وفقاً للتعليمات الإدارية، انطلاقاً من مكتبة رقمية.

١٧-٢ إتاحة النسخ

(أ) في حال امتثل مودع الطلب للقاعدة ١٧-١ (أ) أو (ب) أو (ب-ثانياً)، على المكتب الدولي أن يزود المكتب المعين، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي. ويجب ألا يطلب أي مكتب معين إلى مودع الطلب

أن يزوده بنسخة. ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعين بترجمة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢. وإذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح إلى المكتب المعين بناء على المادة ٢٣ (٢) قبل النشر الدولي للطلب الدولي، تولى المكتب الدولي تزويد المكتب المعين، بناء على التماس صريح منه، بنسخة عن وثيقة الأولوية في أقرب فرصة بعد تسلمها.

(ب) يحظر على المكتب الدولي أن يوفر لعامة الجمهور أية نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي.

(ج) إذا نشر الطلب الدولي وفقا للمادة ٢١، وجب على المكتب الدولي أن يزود أي شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناء على طلبه ومقابل دفع التكلفة، ما لم يتم قبل هذا النشر:

"١" سحب الطلب الدولي،

"٢" أو سحب المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة

٢٦ (ثانيا) - (ب) كما لو لم تقدم.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]